التقابض في بيع الطعام بالطعام عند الشافعي فان له اصلا وهو الغير
ولجوازه اي لجواز البيع بدونه اي بدون التقابض عندنا اصلا وهو
بيع سائر السلع فالتعليل لا يصح الا للتعدية بهذا ما قاله فخر الاسلام
وكلامه في هذا المقام مضطرب فانه قال في آخر الباب وانما انكر هذه الجملة
اذا لم يوجد في الشريعة اصل يصح تعليله فاما اذا وجد فلا باس به فلا مساغ
لان يكون مراده مما تقدم ان القياس لا يجري في هذه الامور اصلا وعلى
تقدير ان يكون مراده لا يصح التعليل في هذه الامور الا اذا كان لها اصل
لا معنى لتخصيص هذه الامور بالحكم المذكور ولا فائدة في تفصيلها بل
يكفيه ان يقول لا يصح القياس الا اذا كان له اصل على ان هذا المعنى معلوم
من تعريف القياس فانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة والحق
في اثبات العلة انه ان ثبت ان علية المعنى آخر يصلح للتعليل اي لتعليل ذلك
الحكم به بان يكون موثرا او ملائما فكل شيء يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعلية لذلك
الحكم لكن هذا لا يكون اثبات العلة بالقياس لان العلة بالحقيقة ذلك المعنى
المشترك وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعليلا بالمرسل لانه لم يثبت تاثير
ذلك المعنى المناسب ولا ملائمته وهذا هو المختلف فيه من اثبات العلة
بالقياس فصل القياس جلي وخفي فالخفي ما يطلق عليه الاستحسان
وهو دليل نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا وقع في مقابلة قياس
جلي الذي يسبق اليه الافهام ولا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة
ثم انه غلب في اصطلاح اهل الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب

اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق
الاستحسان على النص او الاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي
شايع وهو حجة لان ثبوته بالدلايل التي هي حجة اجماعا وبعض الناس
انكره ومرجع انكارهم الى الجهل بالمراد لانا لا نعني به الا دليلا من الادلة المتفق
عليها يقع في مقابلة القياس الجلي ويعمل به اذا كان اقوى من القياس
الجلي فلا معنى لانكاره من حيث المعنى واما التسمية فلا تصلح مرجعا
للانكار اذ لا مشاحة في الاصطلاح لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة وبقاء
الصوم في النسيان واما بالاجماع كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة
الحياض والآبار واما بالقياس الخفي وذكروا انه اي القياس الخفي قسمين الاول
ما قوي اثره اي تاثيره والثاني ما ظهر صحته بالنسبة الى فساده الخفي وهو
لاينا في خفائهما بالنسبة الى ما يقابله من القياس الجلي وخفي فساده
اي اذا نظر اليه يرى صحته في بادي الراي ثم اذا تومل حق التامل
علم انه فاسد وللجلي اي ذكروا للقياس الجلي قسمين ما ضعف اثره
وما ظهر فساده وخفي صحته بان ينضم الى وجه القياس معنى دقيق
يورثه قوة ورجحانا على وجه الاستحسان فالاول ذلك اي القسم الاول
من الاستحسان وهو ما قوي اثره راجح على اول هذا اي على القسم الاول من
القياس وهو ما ضعف اثره لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني هذا اي
القسم الثاني من القسم الجلي وهو ما ظهر فساده وخفي صحته راجح على
ثاني ذلك اي القسم الثاني من الاستحسان وهو ما ظهر صحته وخفي فساده

100

لم يقل كما يسمى كما قاله صاحب التنقيح لان الظاهر من عبارة التسمية الاختصاص ولا اختصاص لاسم الاستحسان المفسر بالمعنى المذكور ليس لصاحب التنقيح ان يراد به ما هو مصطلح اهل الاصول لان قوله لكنه عام الخ لا يساعده منه

فلا تنس هذا الاصطلاح فان المصنف اجرى كلامه على هذا الاصطلاح فيما يأتي منه

لم يقل عندنا كما قاله صاحب التنقيح لان الاستحسان بالمعنى المذكور مقبول عند الشافعي ايضا واي المردود عنده الاستحسان بمعنى الآخر والتفصيل يطلب من التلويح منه

وفي التوضيح وقد انكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلا منهم فان انكروا ما ذكروا فيه ان ما ذكرا ولا لا يصلح محلا لما قدمه من الانكار بالعمل فتامل منه

فان القائلين بالاستحسان يريدون ما هو احد الادلة والقائلون بان من استحسن فقد شرع يريدون ان من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل عن الشارع لذلك الحكم حيث لم ياخذه عن الشارع منه

Copyright © King Saud University